الأمم المتحدة
S/2020/531



Distr.: General
11 June 2020
Arabic
Original: English

تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

التقرير التاسع للأمين العام

أولا - مقدمة

1 - كانت خطة العمل الشاملة المشتركة، التي أُبرمت في 14 تموز/يوليه 2015، نتيجة 12 عاما من الجهود المكثّفة في مجال الدبلوماسية والحوار. وقد أقر مجلس الأمن الخطة في وقت لاحق في قراره 2231 (2015)، الذي دعا فيه المجلس جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى دعم تنفيذها. ومنذ ذلك الحين، أعرب المجتمع الدولي عن تأييده القوي للخطة. والخطة دليل على فعالية تعددية الأطراف وقد أثبتت نجاحها على صعيد عدم الانتشار النووي. ولا تزال أفضل سبيل لضمان الطابع السلمي الخالص للبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية وضمان المنافع الاقتصادية الملموسة للشعب الإيراني. ومن الضروري أن تظل الخطة مجدية بالنسبة لجميع الجهات المشاركة فيها، وأن تُعالج جميع المسائل غير المتصلة بالخطة بشكل مباشر بدون مساس بالحفاظ على الاتفاق ومنجزاته.

2 - ويؤسفني انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من الخطة في أيار/مايو 2018، وكذلك الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية منذ تموز/يوليه 2019 لوقف الوفاء بالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى الخطة. ولا يزال يساورني القلق لأن هذه الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية لا تعزز الأهداف المحددة في الخطة وفي القرار 2231 (2015). وأدعو جميع الدول الأعضاء إلى تجنب الخطابات والإجراءات الاستفزازية التي قد يكون لها أثر سلبي آخر على الاستقرار الإقليمي.

3 - ومنذ أيار/مايو 2018، أعادت الولايات المتحدة فرض جميع جزاءاتها الوطنية التي كان قد تم رفعها أو الإعفاء منها عملا بالخطة، وواصلت منذ ذلك الحين تنفيذ قرارها القاضي بعدم منح إعفاءات فيما يتعلق بالاتجار بالنفط مع جمهورية إيران الإسلامية، وبعدم التجديد الكامل لإعفاءات مشاريع عدم الانتشار النووي في إطار الخطة. ولا تزال تلك الإجراءات تتنافى مع الأهداف المحددة في الخطة وفي القرار 2231 (2015)، وقد تعيق أيضا قدرة جمهورية إيران الإسلامية على تنفيذ بعض أحكام الخطة والقرار.



190620 170620 20-07491 (A)


وأحيط علما بأحدث الشواغل المعرب عنها في الرسالة المؤرخة 8 أيار/مايو 2020 الموجهة إليَّ من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة (A/74/850-S/2020/380)، وبالشواغل الواردة في الرسالة المؤرخة 27 أيار/مايو 2020 الموجهة إليَّ وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي (S/2020/451) وكذلك بالشواغل الواردة في الرسالة المؤرخة 8 حزيران/يونيه 2020 الموجهة إلى وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين (S/2020/517).

4 - ومنذ تموز/يوليه 2019، اتخذت جمهورية إيران الإسلامية سلسلة من الخطوات لوقف الوفاء بالتزاماتها النووية بموجب الخطة. وقد تم الاضطلاع بهذه الخطوات في إطار إجراءات الرصد والتحقق التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر أيضا الفقرة 7 أدناه). وفي 5 كانون الثاني/يناير 2020، أعلنت جمهورية إيران الإسلامية[1] أنها اتخذت الخطوة الخامسة والنهائية "في مجال الانسحاب من التزاماتها بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة، ألا وهي الالتزامات المتعلقة بتحديد أجهزة الطرد المركزي". كما جاء في البيان أنه "من الآن فصاعدا سوف تواصل إيران برنامجها النووي وفقا لحاجاتها الفنية ودون أية اعتبارات أخرى"، لكن "تعاون إيران مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية سيستمر كما كان الحال في الماضي. وفي حالة رفع العقوبات المفروضة واستفادة إيران لاحقا من الامتيازات ذات الصلة بخطة العمل المشتركة الشاملة، فإن البلد سيكون مستعدا للوفاء بالتزاماته المعترف بها". وأحيط علما بأن جمهورية إيران الإسلامية كانت قد أعلنت أنها تريد أن تستمر في الالتزام بالخطة وشددت على أن جميع التدابير التي اتخذتها منذ 1 تموز/يوليه يمكن إلغاؤها. وأناشد جمهورية إيران الإسلامية مرة أخرى أن تعود إلى التنفيذ الكامل للخطة. وأحث أيضا جمهورية إيران الإسلامية على أن تراعي بعناية الشواغل الأخرى التي أثارها المشاركون الآخرون في الخطة والدول الأعضاء فيما يتعلق بالقرار 2231 (2015) وأن تعالجها على وجه السرعة.

5 - وفي 6 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بيانا مشتركا دعت فيه جمهورية إيران الإسلامية إلى إلغاء جميع التدابير التي تتعارض مع الخطة. وفي 14 كانون الثاني/يناير، أعلنت البلدان الثلاثة أنها أحالت المسألة إلى اللجنة المشتركة في إطار آلية تسوية المنازعات، على النحو المبين في الفقرة 36 من الخطة. وخلال اجتماع اللجنة المشتركة المعقود في فيينا في 26 شباط/فبراير لمعالجة الخطوات التي اتخذتها جمهورية إيران الإسلامية على صعيد الالتزامات النووية بموجب الخطة والشواغل القائمة منذ أمد طويل بشأن أثر انسحاب الولايات المتحدة من الخطة وإعادة فرض عقوباتها الوطنية، أكد جميع المشاركين من جديد أهمية الحفاظ على الخطة بوصفها "عنصرا رئيسيا في الهيكل العالمي لعدم الانتشار النووي". وأحثهم على حل جميع الخلافات ضمن آلية تسوية المنازعات في إطار الخطة.

6 - وإنني أشعر بالتفاؤل إزاء التطورات الإيجابية في أداة دعم المبادلات التجارية التي بدأت بتجهيز معاملاتها الأولى. ومن المهم أن تستمر المبادرات الداعمة للعلاقات التجارية والاقتصادية مع جمهورية إيران الإسلامية وأن تُنفذ بالكامل على سبيل الاستعجال، ولا سيما في ظل التحديات الاقتصادية والصحية الراهنة التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأشدد أيضا على المساهمة الهامة التي تقدمها الدول الأعضاء الأخرى من أجل الحفاظ على الخطة وأواصل تشجيعها على العمل بفعالية مع المشاركين

---

(1) Atomic Energy Organization of Iran, "I.R. of Iran's fifth step statement on JCPOA commitments reduction", 6 January 2020, available at https://aeoi.org.ir/EN/portal/home/?news/45799/69280/295927/i.r.-of-iran-s-fifth-step-statement-on-jcpoa-commitments-reduction.

في الخطة من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتُجري الجهات الفاعلة الاقتصـــادية التابعة لها معاملات تجارية مع جمهورية إيران الإسلامية وفقا للقرار 2231 (2015).

7 - وتضـــطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور هام في دعم التنفيذ الكامل للخطة. فالتقارير المتعلقة بأنشـطتها في مجال التحقق والرصـد في جمهورية إيران الإسـلامية، تمشـيا مع القرار 2231 (2015)، توفر الشــفافية وتشــكل تدابير هامة لبناء الثقة. ومنذ 1 تموز/يوليه 2019، أكدت الوكالة الأنشــطة التي أعلنتها جمهورية إيران الإسلامية واضطلعت بها لوقف الوفاء بما عليها من التزامات بموجب الخطة. وأفادت الوكالة في تقريريها الأخيرين (انظر S/2020/307 و S/2020/548) بأنها تواصـــل التحقق من عدم تحويل وجهة المواد النووية في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق حيث تُســـتخدم المواد النووية عادة، وفقا لما أعلنته جمهورية إيران الإســلامية بموجب اتفاق الضــمانات المبرم معها. وأفادت الوكالة أيضــا بأن جمهورية إيران الإسـلامية تواصـل تطبيق البروتوكول الإضـافي مؤقتا ريثما يدخل حيز النفاذ، وأنها تواصـل تقييم الإعلانات الصــادرة عن جمهورية إيران الإســلامية بموجب البروتوكول الإضــافي. وإني أشـيد بالوكالة الدولية للطاقة الذرية على عملها المحايد والمهني والمستند إلى الوقائع.

8 - ويقدَّم هذا التقرير، وهو التقرير التاســـع عن تنفيذ القرار 2231 (2015)، تقييما لتنفيذ القرار، بما في ذلك الاستنتاجات والتوصيات، منذ صدور تقريري الثامن (S/2019/934 و S/2019/934/Corr.1) في 10 كانون الأول/ديسمبر 2019. واتساقا مع التقارير السابقة، يركز هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015)، التي تشـمل القيود المنطبقة على عمليات النقل المتصــلة بالمواد النووية وبالقذائف التسـيارية وبالأسـلحة إلى جمهورية إيران الإسـلامية أو منها، فضــلا عن الأحكام المتعلقة بتجميد الأصول وحظر السفر.

ثانيا - النتائج والتوصيات الرئيسية

9 - منذ 10 كانون الأول/ديســـمبر 2018، قُدِّمت أربعة مقترحات جديدة إلى مجلس الأمن للموافقة عليهما عن طريق قناة المشــتريات. ولا تزال قناة المشــتريات تشــكل آلية حيوية بالنسـبة إلى الشـفافية وبناء الثقة، إذ تقدم ضــمانات على أن تتم عمليات نقل السـلع النووية وما يتصـل بها من السـلع ذات الاسـتخدام المزدوج والخدمات ذات الصــلة بها إلى جمهورية إيران الإســلامية وفقا للقرار 2231 (2015) وكذلك أحكام الخطة وأهدافها. وما زلت أشـجع جميع المشـاركين في الخطة والدول الأعضـاء والقطاع الخاص على تقديم الدعم الكامل لهذه القناة واستخدامها.

10 - وأعلنت الولايات المتحدة في 27 أيار/مايو 2020 أن المشاركة في الأنشطة الإضـافية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، أي تحديث مفاعل آراك، قد تصـبح الآن مشـمولة بجزاءاتها الوطنية. وأود التأكيد على أن الاســـتثناءات المبينة في الفقرة 2 من المرفق باء من القرار معدة بحيث يتسـنى نقل الأصـناف والمواد والمعدات والسـلع والتكنولوجيا اللازمة للأنشـطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية بموجب الخطة.

11 - وأظهر التقييم الذي أجرته الأمانة العامة للعديد من الأصـــناف الموجودة ضـــمن المضـــبوطات في عمليتي مصادرة الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي قامت بها الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وفبراير 2020 ما يلي:(أ) أن الأصـناف من أصـل إيراني (وحدات حاويات إطلاق القذائف الموجهة المضــادة

للدبابات التي تحمل علامات تشـــير إلى تاريخ إنتاجها في الأعوام 2016 و 2017 و 2018)؛ أو (ب) أنها سُـلّمت إلى جمهورية إيران الإسـلامية (15 من أجهزة التصـويب الضـوئية من طراز POSP) في الفترة ما بين شباط/فبراير 2016 ونيسان/أبريل 2018؛ أو (ج) أنها تتسم بخصائص تصميم (مثل أجهزة التصويب الحرارية الضوئية) مماثلة لتلك التي ينتجها أيضا كيان تجاري في جمهورية إيران الإسلامية؛ أو (د) أنها تحمل علامات باللغة الفارسـية (على لوحة مفاتيح لمحطة حاسـوبية مرتبطة بالقذيفة الموجهة المضـادة للسـفن، وجهاز اختبار صـــندوق التحويل لقذيفة غير محددة، فضـــلا عن هوائي الملاحة ووحدة الملاحة في القذيفة الانســـيابية). وربما تكون هذه الأصناف قد نُقلت بطريقة تتعارض مع القرار 2231 (2015).

12 - ولاحظت الأمانة العامة أن بعض الأصـــناف المضـــبوطة في عمليتي المصـــادرة التي أجرتهما الولايات المتحدة مطابقة أو مماثلة لتلك التي عُثر عليها في حطام القذائف الانسيابية والطائرات المسيرة من دون طيار المجهزة بأجنحة على شكل مثلث التي استُخدمت في الهجمات على المملكة العربية السعودية في عام 2019 (انظر S/2019/934، الفقرات 27-34).

13 - وبحسب تقييم الأمانة العامة، فإن القذائف الانسيابية التي تم فحصها و/أو فحص أجزاء منها والتي استُخدمت في الهجمات على المملكة العربية السـعودية وتلك التي صـادرتها الولايات المتحدة هي من أصـل إيراني. كما أن مكونات نظام تغذية الوقود في القذائف الانســـيابية التي تم فحصـــها والتي اســـتُخدمت في الهجمات تم تصديرها إلى جمهورية إيران الإسلامية في آذار/مارس 2018. وتشكل أجزاء القذائف الانسيابية التي عُثر عليها بعد الهجمات والأجزاء التي ضبطتها الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 جزءا من نفس نظام القذائف، ومن المرجح جداً أن يكون نفس الكيان قد أنتجها. وتشـبه المحركات النفاثة للقذائف الانســـيابية التي اســـتُخرجت بعد الهجمات، وكذلك تلك التي ضـــبطتها الولايات المتحدة في تشـــرين الثاني/نوفمبر، محركاً نفاثاً إيرانياً كانت جمهورية إيران الإسـلامية قد عرضـته في 21 آب/أغسـطس 2016. وتبين آلية المراقبة وبعض الإلكترونيات المسـتخرجة من الحطام الذي تم فحصـه، فضـلا عن وحدة الملاحة وبعض إلكترونيات القذائف الانســـيابية التي تم ضـــبطها في تشـــرين الثاني/نوفمبر، أوجه تشـــابه مع تلك الموجودة في القذيفة التســـيارية الإيرانية قصـــيرة المدى "لبيك -1"، التي عُرضـــت في تشـــرين الأول/أكتوبر 2019 في جمهورية إيران الإسلامية.

14 - وأظهر تقييم الأمانة العامة أن الطائرات المسـيرة من دون طيار المجهزة بأجنحة على شـكل مثلث التي تم فحصـها و/أو فحص أجزاء منها والتي اسـتُخدمت في الهجمات على المملكة العربية السـعودية هي من أصـل إيراني. وثمة أوجه تشـابه بين المحركات التي عثر عليها في هذه الطائرات المسيّرة من دون طيار وبين محرك إيراني يُسـمى "شـهد-783"، كانت جمهورية إيران الإسـلامية قد عرضـته في أحد المعارض العسـكرية في أيار/مايو 2014. وتتشـابه الجيروسكوبات وبعض المحركات التي تم انتشـالها من الحطام مع الجيروسكوب والمحرك الذي شوهد في طائرة إيرانية مسيرة من دون طيار أفيد بأنه عُثر عليها في أفغانستان في عام 2016. وبالإضـافة إلى ذلك، فإن أحد ملفات الإشـعال الذي تم اسـتخراجه من الحطام صُـدِّر إلى جمهورية إيران الإسلامية في عام 2016.

ثالثا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

15 - منذ 10 كانون الأول/يناير 2019، قُدِّمت إلى مجلس الأمن أربعة مقترحات جديدة للمشـــاركة في الأنشـــطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) أو الإذن بها، وذلك للموافقة عليها

عن طريق قناة المشتريات. ومن أصل 48 من المقترحات التي وردت في الفترة من 16 كانون الثاني/يناير 2016 إلى 11 حزيران/يونيه 2020، وافق المجلس على 33 مقترحا، ولم يوافق على خمسة مقترحات، وتم سحب تسعة مقترحات من جانب الدول التي قدّمتها، وثمة مقترح قيد الاستعراض. ومن الأهمية بمكان أن تواصل قناة المشتريات العمل بفعالية وكفاءة وعلى نحو يعزز زيادة الارتباطات الدولية مع جمهورية إيران الإسلامية.

16 - وفضلا عن ذلك، تلقى مجلس الأمن ستة إخطارات جديدة عملا بالفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، بشأن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي المتسقة مع الخطة والتي لا تلزمها موافقة ولكن يتعين أن يُخطَر بها مجلس الأمن أو مجلس الأمن واللجنة المشتركة معاً. وكما أفيد سابقا، في أيار/مايو وتشرين الثاني/نوفمبر 2019، أعلنت الولايات المتحدة أن المشاركة في بعض الأنشطة المذكورة أعلاه قد تصبح الآن مشمولة بجزاءاتها الوطنية، وهذه الأنشطة هي على وجه التحديد المساعدة في توسيع محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء خارج وحدة المفاعل القائمة وأي مشاركة في نقل اليورانيوم المخصب خارج جمهورية إيران الإسلامية في مقابل اليورانيوم الطبيعي وتغيير الهياكل الأساسية في مرفق فوردو[(2)]. وفي 27 أيار/مايو، أعلنت الولايات المتحدة كذلك أن المشاركة في الأنشطة المتصلة بتحديث مفاعل آراك ستصبح الآن مشمولة بجزاءاتها الوطنية بعد مهلة 60 يوما تُمنح للشركات لكي تنتهي من أنشطتها[(3)]. وفي الوقت نفسه، أعلنت الولايات المتحدة عزمها على تمديد الإعفاء الذي يغطي الأنشطة المتصلة بالوحدة القائمة في محطة بوشهر للطاقة النووية لمدة 90 يوما، مشيرة إلى إمكانية تعديل الإعفاء في أي وقت.

رابعا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

ألف - القيود المفروضة على أنشطة جمهورية إيران الإسلامية المتصلة بالقذائف التسيارية

17 - في رسائل موجّهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة بتاريخ 20 شباط/فبراير 2020 (S/2020/138)، و 20 أيار/مايو 2020 (S/2020/428)، ومن الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة بتاريخ 8 أيار/مايو 2020 (S/2020/382) ومن الممثلين الدائمين لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة بتاريخ 3 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/400)، أُبلغتُ بإطلاق جمهورية إيران الإسلامية مركبة إطلاق فضائية من نوع "سيمورغ" في 9 شباط/فبراير 2020 ومركبة إطلاق فضائية من نوع "قاصد" في 22 نيسان/أبريل 2020. وذكرت هذه الدول الأعضاء أن مركبتي الإطلاق الفضائيتين تتضمنان تكنولوجيات متطابقة تقريبا مع تلك المستخدمة في القذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل أسلحة نووية، وهي تكنولوجيات صنّفها الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة على أنها تندرج ضمن الفئة 1 من نظام التحكم في

(2) United States Department of State, "Advancing the Maximum Pressure Campaign by Restricting Iran's Nuclear Activities", Fact sheet, 3 May 2019, available at www.state.gov/advancing-the-maximum-pressure-campaign-by-restricting-irans-nuclear-activities/; and "Secretary Michael R. Pompeo Remarks to the Press" on 18 November 2019, available at www.state.gov/secretary-michael-r-pompeo-remarks-to-the-press/.

(3) "Keeping the World Safe from Iran's Nuclear Program", Press statement, 27 May 2020, available at www.state.gov/keeping-the-world-safe-from-irans-nuclear-program/.

تكنولوجيا القذائف[4]. وأكدت هذه الدول الأعضاء على أن المجلس، في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، طلب من جمهورية إيران الإسلامية ألا تقوم بعمليات إطلاق تُستخدم فيها تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية. كما أشير إلى مشاركة قوات حرس الثورة الإسلامية في عملية الإطلاق التي جرت في 22 نيسان/أبريل باعتبارها مثار قلق.

18 - وفي رسالة مؤرخة 16 آذار/مارس 2020 موجهة إليّ (A/74/752–S/2020/212)، كرر الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة تأكيد موقف بلده فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015). وأكد أن آليات عدم الانتشار المتعددة الأطراف وأحكام القرار 2231 (2015) لا تحظر على جمهورية إيران الإسلامية تطوير برامج للقذائف والفضاء. وذكر إن الاتحاد الروسي لا يزال يعتبر أن جمهورية إيران الإسلامية "تحترم بحسن نية الطلب الموجّه إليها في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) بالامتناع عن القيام بأنشطة تتصل بالقذائف التسيارية المصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية". وفي رسالة مؤرخة 28 أيار/مايو 2020 موجهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/454)، ذكر الممثل الدائم للاتحاد الروسي أن جمهورية إيران الإسلامية "لها كامل الحق في الاستفادة من مزايا علوم وتكنولوجيا الفضاء" إذ "لا يحظر أي من الصكوك والآليات الدولية القائمة، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ونظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، بشكل مباشر أو ضمني، على إيران استكشاف الفضاء سلميّا لأغراض التنمية". وفي رسالة مؤرخة 9 حزيران/يونيه 2020 (S/2020/522) موجهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن، أكد الممثل الدائم للاتحاد الروسي من جديد أن لجمهورية إيران الإسلامية "كامل الحق في الاستفادة من مزايا علوم وتكنولوجيا الفضاء" وأن أيا من الصكوك والآليات الدولية القائمة لا يحظر "بشكل مباشر أو ضمني، على إيران تطوير برامج للقذائف والفضاء". وذكر كذلك أن تطبيق "معايير نظم الفئة 1 من نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف" يترتب عليه فعليا أن "يُحظر على أي جهة فاعلة من غير الدول، بما في ذلك الكيانات الخاصة، تصنيع أي مركبات إطلاق فضائية [...] أو حيازة تلك المركبات أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، بغض النظر عن القصد المزعوم"، مما يؤثر على الشراكات بين القطاعين الخاص والعام في عصر استكشاف الفضاء. وأشار الممثل الدائم إلى أن جميع أحكام القرار 1929 (2010) قد أنهي العمل بها، بما فيها الحكم الذي ينص على "ألا تقوم [إيران] بأي 'نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية'"، وأعلن أن الاستنتاج بأن "مركبة قاصد 'تتقاسم السمات التصميمية المتأصلة، مما يجعل لها قدرة نووية'"، هو "مغالطة متعمدة".

19 - وفي رسالة مؤرخة 26 أيار/مايو 2020 موجهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/443)، رفض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة "رفضا قاطعا" جميع الادعاءات التي قدمتها الولايات المتحدة وإسرائيل بشأن قيام بلده بإطلاق مركبتي إطلاق فضائيتين في 9 شباط/فبراير و 22 نيسان/أبريل 2020. وذكر الممثل الدائم أن الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) لا تتعلق بمركبات الإطلاق الفضائية إذ "ما من إشارة صريحة فيها إلى 'مركبات الإطلاق الفضائية'"، ولأن "مركبات الإطلاق الفضائية لا تنطوي على تكنولوجيات مطابقة لما يُستخدم في 'القذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة

(4) تعرّف منظومات الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف بأنها "منظومات صواريخ كاملة (بما يشمل القذائف التسيارية والصواريخ الفضائية الحاملة وصواريخ السبر) قادرة على إيصال 'حمولة إجمالية' لا تقل عن 500 كلغ إلى 'مدى' لا يقل عن 300 كلم" (انظر البند A.1.1 من مرفق نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف المتعلق بالمعدات والبرامجيات والتكنولوجيات).

على إيصال الأسلحة النووية‘“. وعلاوة على ذلك، ”فإن مركبات الإطلاق الفضائية، وهي مصممة حصراً لوضع السواتل في مدارها، ليست “معدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية” و [...] أن مركبات الإطلاق الفضائية غير قادرة على إيصال الأسلحة النووية“. وأشار الممثل الخاص أيضا إلى أن إضافة عبارة ”المعدّة لتكون“ إلى عبارة ”قادرة على إيصال الأسلحة النووية“ تشكل ”تعديلاً متعمداً جاء بعد مفاوضات مطوَّلة كان الغرض منها استبعاد برنامج الدفاع الصاروخي الإيراني ’المعدّ‘ ليكون قادرا على إيصال الرؤوس الحربية التقليدية حصراً“. وكرر الممثل الدائم التأكيد على أنه ”لا يوجد [...] أي إشارة ضمنية أو صريحة“ في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) إلى ”نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف نفسه ولا إلى التعريفات الواردة فيه“. وفي رسالة مؤرخة 8 حزيران/يونيه 2020 موجهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/513)، كرر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية النقاط التي أثيرت سابقا، بما في ذلك أن برنامج القذائف الإيراني ”ليس مما يقع في نطاق أو اختصاص قرار مجلس الأمن ومرفقاته“. وقال الممثل الدائم إن الذين ذكروا ”أسماء أماكن معينة في إيران مشيرين إلى قيام إيران بإطلاق مركبة إطلاق فضائية من ”منصة إطلاق متنقلة“، مع ذكر اسم المنظمة المشاركة في تطوير وإطلاق مركبة الإطلاق الفضائية المعنية“، كانوا يحاولون ”التوصل إلى استنتاجات تعسفية خاصة بهم“. وأخيرا، شدد الممثل الدائم على أن ”أنشطة [إيران] المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية“ كلها أنشطة تندرج ضمن ”حقوقها الطبيعية بموجب القانون الدولي“، وسلّط الضوء على ”الحق في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وبرنامجها الفضائي“.

20 - وناقش مجلس الأمن إطلاق مركبة الإطلاق الفضائية ”قاصد“ في 13 أيار/مايو 2020. ولم يكن هناك توافق في الآراء بين أعضاء المجلس بشأن كيفية ارتباط هذا الإطلاق بالقرار 2231 (2015).

باء - القيود المفروضة على عمليات النقل أو الأنشطة المتصلة بالقذائف التسيارية مع جمهورية إيران الإسلامية

21 - في رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/257)، أفاد الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة بأن ”ميليشيا الحوثيين المدعومة من إيران“ أطلقت قذيفتين تسياريتين على مدنيين وأهداف مدنية في المملكة العربية السعودية. وتلقت الأمانة العامة صورا فوتوغرافية من البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية لحطام القذيفتين التسياريتين المُطلقتين على جازان والرياض في 28 آذار/مارس 2020. وأظهرت صور الحطام الناتج عن عملية الإطلاق في الرياض أجزاء من قذيفة تسيارية تعمل بالوقود السائل ذات سمات مماثلة للقذيفة التسيارية ”بركان-3“، التي أعلن الحوثيون إطلاقها للمرة الأولى في 2 آب/أغسطس 2019[5]. وفي رسالتهم المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الموجهة إليّ (S/2019/911)، ذكر الممثلون الدائمون لألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة أن قذيفة ”بركان-3“ هي بوضوح ”تعديل لقذائف بركان-2 إتش السابقة“ ذات السمات المماثلة للصاروخ الإيراني من طراز ”قيام-1“. وفي رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2020، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أن المعلومات المذكورة أعلاه ”ادعاءات لا أساس لها من الصحة ومحض تضليل“، معربا عن رفضها ”رفضا قاطعا“. وستواصل الأمانة العامة تحليلها لهذه المسألة، وأعتزم تقديم تقرير إلى المجلس في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

(5) انظر “Unveiling of Ansar Allah’s new long-range missile ‘Borkan 3’”, Islamic World News, 2 August 2019, available at https://english.iswnews.com/6561/images-unveiling-of-ansar-allahs-new-long-range-missile-borkan-3/.

خامسا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة

الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي صادرتها الولايات المتحدة، 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

22 - في كانون الأول/ديسمبر 2019، قامت الأمانة العامة، بناء على دعوة من الولايات المتحدة، بفحص الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي أشارت الولايات المتحدة إلى أنها صودرت في 25 تشرين الثاني/ 2019 في "المياه الدولية (بالقرب من البحر الإقليمي لليمن ودول أخرى)" وأنها خلصت من التقييم إلى أنه "من الواضح أنها ذات أصل إيراني" (S/2020/322). وكانت الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المعروضة على الأمانة العامة تتألف مما يلي:

- صاروخان أرض - جو محمولان (أحدهما مجمّع بالكامل، والآخر مفكّك جزئيا)
- أقسام ومكونات من قذيفة انسيابية
- أقسام من قذائف انسيابية مضادة للسفن من نوعين وأصناف (خلص تقييم الولايات المتحدة إلى أنها) مرتبطة بهذه القذائف الانسيابية المضادة للسفن
- 21 قذيفة موجهة مضادة للدبابات
- ثلاثة أجهزة تصويب حرارية ضوئية بمشتملاتها
- مكونات طائرات مسيّرة من دون طيار
- مكونات (خلص تقييم الولايات المتحدة إلى أنها) تُستخدم في تجميع السفن السطحية المسيّرة من دون طاقم
- أكثر من 80 صندوق مفجّرات غير كهربائية

تحليل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المصادرة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

23 - لاحظت الأمانة العامة أن الصاروخ أرض - جو المفكك كان مزوّدا بحاسوب للبيانات الجوية الرقمية مطابق للحواسيب التي عثر عليها في حطام المركبات الجوية المسيّرة من دون طيار المثلثة الأجنحة التي استُخدمت في الهجمات التي شُنّت على المنشآت النفطية السعودية في عفيف في أيار/مايو 2019 وبقيق في أيلول/سبتمبر 2019 (S/2019/934، الفقرة 33). وكان الصاروخ المفكك مجهّزا أيضا بجيروسكوب رأسي من طراز "Model V10" (مجهول الجهة المصنّعة). وكان جهاز من الطراز "Model V9" (مجهول الجهة المصنّعة) من نفس هذا الجيروسكوب الرأسي قد شوهد في طائرة إيرانية مسيّرة من دون طيار أفيد بأنها انتُشلت في أفغانستان في عام 2016 (S/2019/492، الفقرة 29)، وأيضا في حطام الطائرات الإيرانية المسيّرة المثلثة الأجنحة التي استُخدمت في الهجمات المذكورة أعلاه التي شُنّت على المملكة العربية السعودية (S/2019/934، الفقرة 33).

24 - واستنادا إلى تحليل الأمانة العامة، تشكل أقسام ومكونات القذيفة الانسيابية التي صادرتها الولايات المتحدة القسم الأمامي من القذيفة الانسيابية المستخدمة في الهجمات التي شُنّت على المملكة العربية السعودية (S/2019/934، الفقرة 31) في مطار أبها الدولي في حزيران/يونيه وآب/أغسطس 2019، وفي بقيق وخريص في أيلول/سبتمبر 2019. وقد فحصت الأمانة العامة حطام الجزء الخلفي من هذه القذيفة

الانسيابية في عام 2019 في المملكة العربية السعودية. وتبيّن أن هذه الأقسام الأمامية والخلفية متطابقة من حيث الهيكل والمواد وطريقة التجميع، إلى جانب تطابُق ما تحمله من أرقام مرجعية ووســـوم مشـــاريع. أما الأجزاء الأخرى المصـادرة من هذه القذيفة الانسيابية (أسطح التحكم والقسم المركّب عليه محرك نفاث) فهي مطابقة أيضـــا للأجزاء النظيرة من نفس نوع القذيفة الانســيابية التي اســتُخدمت في الهجمات المذكورة أعلاه التي شُـنّت على المملكة العربية السـعودية. والمحرك النفاث مماثل أيضــاً (من حيث الأبعاد والخصـــائص التصـميمية والتكوين) لمحرك نفاث إيراني كان معروضـا في جمهورية إيران الإسـلامية في 21 آب/أغسطس 2016[6]. ولاحظت الأمانة العامة كذلك أن حاسـوب البيانات الجوية الرقمية المركّب على قسـم من القذيفة الانســـيابية المصـــادرة مطابق للحاســـوب الذي عُثر عليه في حطام الطائرات المســـيّرة المثلثة الأجنحة (S/2019/934، الفقرة 33)، وكذلك للحاسـوب المركّب على الصـاروخ أرض - جو الموصـوف بالتفصـيل في الفقرة 23 أعلاه. وبالإضـافة إلى ذلك، لوحظت كتابات باللغة الفارسـية على ملصـق لمراقبة الجودة على كل من هوائي الملاحة ووحدتين ملاحيتين في القذيفة الانسيابية المصادرة.

25 - وفيما يتعلق بالقذائف المضـــادة للسـفن والأصــناف المرتبطة بها التي صــودرت، لاحظت الأمانة العامة أن أحد الأصـناف (محطة طرفية حاسوبية) يتضمن لوحة مفاتيح معدّلة بكتابات فارسية. وفيما يتعلق بالقذائف الموجّهة الـــ 21 المضادة للدبابات (كانت إحداها وحدة مخصصة للتدريب)، فإن وحدات حاويات إطلاق هذه القذائف كانت لها خصائص متطابقة مع خصائص القذائف الموجّهة المضادة للدبابات من طراز دهلاوية التي تنتجها إيران (انظر S/2018/1089 و S/2018/1089/Corr.1، الفقرة 24). وكان مكتوبا على 20 من وحدات حاويات الإطلاق تواريخ إنتاج في عامي 2017 و 2018 (لم يكن مكتوبا على الوحدة المخصـصــة للتدريب تاريخ إنتاج). وكانت أجهزة التصـويب الحرارية الضـوئية (كان أحدها موسـوما بالرمز RU90/120G، وكانت وحدتان موسـومتين بالرمز RU60G) مكتوبا على بطارياتها القابلة لإعادة الشـحن تواريخ إنتاج في عام 2017، وكانت لها خصـائص تصميمية مماثلة لأجهزة تصويب حرارية ضوئية مشابهة ينتجها أيضا كيان تجاري في جمهورية إيران الإسلامية.

الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي صادرتها الولايات المتحدة، 9 شباط/فبراير 2020

26- أبلغت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإســـلامية الأمانة العامة أن "القذائف الموجّهة المضـــــادة للدبابات وأجهزة التصـويب الحرارية الضـوئية التي يُدّعى أنها صـودرت غير متطابقة مع مواصـفات المنتجات التي تصنّعها جمهورية إيران الإسلامية".

27 - وفي شـــــباط/فبراير 2020، قامت الأمانة العامة، بناء على دعوة من الولايات المتحدة، بفحص الأسلحة والأعتدة ذات الصلة التي أشارت الولايات المتحدة إلى أنها صـودرت في 9 شباط/فبراير 2020 في "المياه الدولية (بالقرب من البحر الإقليمي لليمن ودول أخرى)" وخلصـــت من التقييم إلى أنه "من الواضـــح أنها ذات أصــل إيراني" (S/2020/322). وكانت الأسـلحة والأعتدة ذات الصــلة المعروضــة على الأمانة العامة تتألف مما يلي:

(6) "رئيس الجمهورية يتفقد القدرات الجوية لوزارة الدفاع" ('بازديد رييس جمهورى از توانمنديهاى وزارت دفاع در حوزه هوايى')، الموقع الرسمي لرئيس جمهورية إيران الإسلامية، 21 أغسطس 2016، متاح على العنوان الشبكي http://president.ir/fa/94798.

- ثلاثة صواريخ أرض – جو محمولة
- 150 قذيفة موجهة مضادة للدبابات
- 17 جهاز تصويب حراري ضوئي بمشتملاتها
- 15 جهاز تصويب ضوئي
- نظم الدعم الأرضي والاختبار لقذيفة مجهولة
- أصناف (خُلص من تقييم الولايات المتحدة إلى أنها) مرتبطة بقذيفة انسيابية مضادة للسفن ومكونات سفن سطحية مسيّرة من دون طاقم

تحليل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المصادرة في 9 شباط/فبراير 2020

28 – كانت القذائف الموجهة المضادة للدبابات التي فحصتها الأمانة العامة (90 من أصل 150 قذيفة) مجهزة بوحدات حاويات إطلاق ذات خصائص مطابقة لخصائص قذيفة دهلاوية الموجهة المضادة للدبابات التي تنتجها إيران، وكان مكتوبا عليها تواريخ إنتاج في أعوام 2016 و 2017 و 2018. وكانت أجهزة التصويب الحرارية الضوئية الـ 17 (كان أحدهما موسوما بالرمز RU90/120G، وكانت 16 وحدة موسومة بالرمز RU60G) مكتوبا على بطارياتها القابلة لإعادة الشحن تواريخ إنتاج في عام 2017، وكانت لها خصائص تصميمية مماثلة لأجهزة تصويب حرارية ضوئية مشابهة ينتجها أيضا كيان تجاري في جمهورية إيران الإسلامية.

29 – وتمكنت الأمانة العامة، بمساعدة دولة الصنع، من التأكد من أن الأرقام المسلسلة لأجهزة التصويب الضوئية الـ 15 من النوع POSP (10 منها من طراز 4x24 وخمسة من طراز 8x42) تتطابق مع الأرقام المسلسلة لأصناف سُلّمت إلى جمهورية إيران الإسلامية في الفترة ما بين شباط/فبراير 2016 ونيسان/أبريل 2018. وأبلغت دولة الصنع الأمانة بأن مستورد أجهزة التصويب من طراز 4x24 هو ”منظمة مشتريات الدولة التابعة لوزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة في إيران“، بينما كان مستورد أجهزة التصويب من طراز 8x42 هو كيان تجاري مقره طهران. وكان هذا الكيان التجاري نفسه قد حُدّد في السابق بصفته الجهة المستوردة لمجموعات قطع نصف مجمّعة لأجهزة تصويب ضوئية من النوع PGO-7V صودرت في عدن في كانون الأول/ديسمبر 2018، وكانت ”وزارة الدفاع والقوات المسلحة الإيرانية“ هي الجهة المدرجة كمستخدم نهائي في عام 2016 (S/2019/934، الفقرة 26). وبالإضافة إلى ذلك، فحصت الأمانة العامة جهاز اختبار حاسوب طيران، وجهاز اختبار صندوق تحويل، ومحاكيا لقذيفة مجهولة الطراز، ولاحظت أن جهاز اختبار صندوق التحويل يحتوي على مكوّن إلكتروني يحمل ملصق تفتيش باللغة الفارسية من ”وزارة الصناعة والمناجم والتجارة“ الإيرانية.

30– وأطلعت البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية الأمانة العامة على معلومات بخصوص القذائف الموجّهة المضادة للدبابات وأجهزة التصويب الحرارية الضوئية (انظر الفقرة 26 أعلاه)، وأشارت إلى أنه ”تم فحص أجهزة تصويب مشابهة... ادُّعي أنها صُدّرت إلى إيران ثم صودرت في عدن... وتبيَّن أن أجهزة التصويب المصدّرة – التي وُزّعت على وحدات عسكرية مختلفة – ما زالت قيد الاستخدام“.

31 - في رســـالة مؤرخة 22 أيار/مايو 2020 موجهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/434)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى أنه "لم يكن من سياسة إيران تصدير أسلحة في انتهاك لتدابير حظر الأسلحة ذات الصلة التي يفرضها مجلس الأمن"، وأن "إيران ستستمر في تعاونها النشط مع الأمم المتحدة في هذا الصدد". وأشار الممثل الدائم إلى "الافتراضات الخاطئة والتكهنات المحرّفة فيما يتعلق بخصـــائص ووســـوم الأســـلحة الإيرانية" التي "تشـــير بوضـــوح إلى مدى عدم موثوقية المعلومات ذات الصـــلة، وإلى مدى افتقار التقييمات ذات الصـــلة إلى المصـــداقية". وشـــدد أيضـــا على أن "قرار مجلس الأمن 2231 (2015) لا يحظر نقل الأســـــلحة من إيران" وأن "الترتيبات المؤقتة الواردة في الفقرة 6 (ب) من المرفق باء لذلك القرار لم يُنصّ عليها إلا بقصـــد الإذن، على أســـاس كل حالة على حدة، بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من إيران".

آخر المستجدات بشأن الهجمات التي شُنّت على المملكة العربية السعودية عام 2019

32 - منذ نشر تقريري الثامن (S/2019/934، الفقرات 27-34)، واصلت الأمانة العامة تحليلها لحطام القذائف الانسـيابية والطائرات المسـيّرة من دون طيار المثلثة الأجنحة المسـتخدمة في الهجمات التي شُـنّت على المنشآت النفطية السعودية في عفيف (أيار/مايو 2019)، وفي بقيق وخريص (أيلول/سبتمبر 2019)، وفي الهجمات على التي شُـــنّت على مطار أبها الدولي في جنوب غرب المملكة العربية الســـعودية (حزيران/يونيه وآب/أغسطس 2019).

33 - وفيما يتعلق بالقذائف الانسيابية المستخدمة في الهجمات، قامت الأمانة العامة بما يلي:

(أ) حدّدت الجهة المصـــنّعة لجهاز اســتشـــعار ضـــغط الوقود (نظام التغذية بالوقود) لهذه القذائف، وأشـــــارت تلك الجهة إلى أن هذه المكونات الفرعية قد صُـــدّرت إلى موزعها في جمهورية إيران الإسلامية في آذار/مارس 2018؛

(ب) تأكدت من أن المحركات النفاثة لهذه القذائف الانسيابية (التي شوهدت في الحطام الناجم عن الهجمات وأيضـــا ضـــمن الأســـلحة والأعتدة ذات الصـــلة التي صـــادرتها الولايات المتحدة في تشـــرين الثاني/نوفمبر 2019)[7] مماثلة (من حيث الأبعاد والخصـــائص التصـــميمية والتكوين) لمحرك نفاث إيراني عرضته جمهورية إيران الإسلامية في 21 آب/أغسطس 2016[8]؛

(ج) لاحظت أن آلية التحكم، ووحدة الملاحة (التي شـــوهدت أيضـــا في الأســـلحة والأعتدة ذات الصـــلة التي صـــادرتها الولايات المتحدة في تشـرين الثاني/نوفمبر 2019)، وبعض المكونات الإلكترونية للقذائف الانسيابية مشابهة من بعض الجوانب (الوسوم والأبعاد والتكوين) للقذائف التسيارية الإيرانية القصيرة

---

(7) حددت الأمانة العامة الجهة المصـنعة لبعض مكونات المحركات النفاثة. وأبلغت الجهة المصـنعة الأمانة بأنها أنتجت هذه المكونات فقط وليس المحركات النفاثة، وأن هذه المكوّنات صُدّرت باعتبارها جزءا من محركات نفاثة مماثلة إلى دولة عضو في عامي 2010 و 2011 (S/2019/934، الفقرة 31).

(8) "رئيس الجمهورية يتفقد القدرات الجوية لوزارة الدفاع" ('بازديد رييس جمهورى از توانمنديهاى وزارت دفاع در حوزه هوايى')، الموقع الرسمي لرئيس جمهورية إيران الإسلامية، 21 أغسطس 2016، متاح على العنوان الشبكي http://president.ir/fa/94798.

المدى "لبّيك -1" بالشـــكل الذي كانت معروضـــة به في جمهورية إيران الإســـلامية في تشـــرين الأول/ أكتوبر 2019[9]؛

(د) لاحظت أن حطام القذائف الانسيابية التي انتُشلت من مواقع الهجمات وأقساما ومكونات من القذائف الانسيابية التي صادرتها الولايات المتحدة في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تشكل أجزاء من نفس نظام القذائف (انظر الفقرة 25 أعلاه)، ومن المرجّح بشـدة أن تكون من صـنع نفس الكيان - وذلك اسـتناداً إلى تطابق الهيكل والمواد وطريقة التجميع، بالإضافة إلى تطابق الأرقام المرجعية ووسوم المشاريع.

34 - وأبلغ الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسـلامية الأمانة العامة أن "جهاز نقل الضـغط محل السـؤال ليس من الأصناف المزدوجة الاستخدام لترصده الحكومة".

35 - ومع أخذ النتائج المذكورة أعلاه بعين الاعتبار (والمعلومات المقدمة إلى مجلس الأمن في الفقرة 31 من الوثيقة S/2019/492)، كان تقييم الأمانة العامة للحالة هو أن القذائف الانســـيابية المســـتخدمة في الهجمات الأربعة و/أو أجزاء منها إيرانية المنشأ.

36 - وبالنســـبة للطائرات المســـيّرة من دون طيار المثلثة الأجنحة التي اســـتخدمت في الهجمات على المنشآت النفطية السعودية في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر 2019، قامت الأمانة العامة بما يلي:

(أ) لاحظت أن بعض المحركات التي عثر عليها في هذه الطائرات المســـيّرة متشـــابهة من بعض الجوانب (خصـــائص التصـــميم والأبعاد والتكوين) مع محرك إيراني يُطلق عليه اســـم "شـــهد-783"، عرضته جمهورية إيران الإسلامية في أحد المعارض العسكرية في أيار/مايو 2014[10]؛

(ب) حدّدت أن ملفّات الإشعال الخاصة بالمحركات التي تم انتشالها من الحطام هي من نفس نوع ملف الإشــعال الذي شــوهد في محرك مماثل لطائرة مسـيّرة من دون طيار إيرانية أفادت البلاغات بأنها انتُشلت في أفغانستان في عام 2016 (S/2019/492، الفقرة 29)؛

(ج) تأكّدت من أن أحد ملفّات الإشـعال المنتشـلة من حطام الطائرات المسيّرة التي استُخدمت في هجمات أيار/مايو 2019 على المملكة العربية السعودية كان قد صُدّر إلى جمهورية إيران الإسلامية في عام 2016.

37 - ومع أخذ النتائج المذكورة أعلاه بعين الاعتبار (والمعلومات المقدمة إلى مجلس الأمن في الفقرة 31 من الوثيقة S/2019/492)، كان تقييم الأمـانـة العـامـة للحـالـة هو أن الطـائرات المســـيّرة من دون طيار المستخدمة في الهجمتين و/أو أجزاء منها إيرانية المنشأ.

---

(9) "الجيش الإيراني يكشف النقاب عن معدات عسكرية جديدة"، وكالة تسنيم للأنباء، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2019، متاح على العنوان الشبكي www.tasnimnews.com/en/news/2019/10/03/2110500/iran-s-army-unveils-new-military-gear.

(10) "اسـتعدادات لإقامة معرض لإنجازات القوة الجوفضـائية التابعة لفيلق الحرس الثوري الإسـلامي" ('تجهيزات نمايشـگاه دسـتاوردهای نیروی هوافضـای سـپاه پاسـداران + تصـاویر')، Young Journalists Club، 12 أيار/مايو 2014، متاح على العنوان الشـبكي www.yjc.ir/fa/news/4836689/ تجهيزات-نمايشگاه-دستاوردهای-نیروی-هوافضای-سپاه-پاسداران-تصاویر.

الإخطارات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء

38 - أشار الممثل الدائم لإسرائيل، في رسالته المؤرخة 8 أيار/مايو 2020 (S/2020/382)، إلى وجود صور لأربعة قذائف موجهة مضادة للدبابات إيرانية من طراز دهلاوية منشورة في ليبيا. وردا على ذلك، أعرب الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية، في رسالة مؤرخة 26 أيار/مايو 2020 (S/2020/443)، عن رفض بلده "رفضا قاطعا" ما أسماه "انتهاكه المزعوم" لقرار مجلس الأمن 2231 (2015)، معتبرا إيّاه "عاريا من الصحة". والأمانة العامة بصدد تحليل المعلومات التي تمّ تقديمها فيما يتصل بذلك البلاغ، وسوف تعاود إبلاغ مجلس الأمن بالمستجدات، حسب الاقتضاء.

39 - وفي رسالة مؤرخة 17 آذار/مارس 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/217)، قدم الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية معلومات بشأن "ميليشيات الحوثيين المدعومة من إيران" وبشأن "محاولة تنفيذ هجوم إرهابي استهدف ناقلة نفط [...] جنوب شرق ميناء نشطون اليمني" في 3 آذار/مارس 2020. وفي رسالة مؤرخة 3 حزيران/يونيه 2020، ذكر الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية أن المعلومات المذكورة أعلاه هي "ادعاءات لا أساس لها من الصحة ومحض تضليل"، معربا عن رفضها "رفضا قاطعا". وقد اتصلت الأمانة العامة بالسلطات السعودية للحصول على مزيد من التفاصيل، وسوف أعاود الإبلاغ عن مستجدات هذا الأمر في الوقت المناسب، حسب الاقتضاء.

40 - وفي 19 أيار/مايو 2020، قدمت السلطات الأسترالية إلى الأمانة العامة معلومات ذات صلة تتعلق بمصادرة أسلحة ومواد ذات صلة في حزيران/يونيه 2019[11]. وقامت السلطات بإبلاغ الأمانة العامة بأنه أثناء تنفيذ القطعة البحرية الأسترالية HMAS Ballarat عمليات في منطقة الشرق الأوسط، اعترضت مركبا شراعيا في المياه الدولية قبالة خليج عمان، على بعد حوالي 150 كيلومترا جنوب شرق مسقط. وشملت الأعتدة المضبوطة على متن المركب "حوالي 000 476 طلقة ذخيرة عيار 7,62 ملم، و 697 كيسا من الأسمدة الكيميائية". وكان أفراد طاقم المركب الشراعي يحملون جوازات سفر وبطاقات هوية إيرانية، وادعوا أنهم أبحروا في 19 حزيران/يونيه 2019 من بندر عباس في جمهورية إيران الإسلامية متوجّهين إلى الصومال واليمن. وادعى أحد أفراد الطاقم أيضا أن العتاد قد تم إيصاله إلى المركب الشراعي بمعرفة أفراد عسكريين إيرانيين. والأمانة العامة بصدد تحليل المعلومات التي تمّ تقديمها، وسوف تعاود إبلاغ مجلس الأمن بالمستجدات، حسب الاقتضاء.

سادسا - تنفيذ أحكام حظر السفر وتجميد الأصول

41 - في رسالة مؤرخة 3 كانون الثاني/يناير 2020 موجهة إليّ وإلى رئيس مجلس الأمن (S/2020/13)، أشار الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية إلى "اغتيال اللواء قاسم سليماني، قائد فيلق القدس التابع لقوات حرس الثورة الإسلامية [...] في 3 كانون الثاني/يناير 2020 في مطار بغداد الدولي". وكان اللواء سليماني مدرجا بالقائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015)؛ ولم يكن مجلس الأمن قد تلقّى أو وافق على أي طلبات للإعفاء من حظر السفر فيما يتعلق بهذه الرحلة التي قام بها اللواء سليماني إلى العراق.

(11) "*HMAS Ballarat* conducts boarding", 28 June 2019, Australian Government Department of Defence, available at https://news.defence.gov.au/media/media-releases/hmas-ballarat-conducts-boarding.

42 - وفي تقريري الأخير، كنت قد قدّمت معلومات عن قيام مؤسسة أكاديمية في إحدى الدول الأعضاء في عام 2017 بتوقيع مذكرة تفاهم مع كيان مدرج في القائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015). وردا على طلب التوضيح الذي قدمته الأمانة العامة، أوضحت الدولة العضو المعنية أن مذكرة التفاهم الموقعة ليست ملزمة قانونا ولا تنطوي على أي التزام مالي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقّت الأمانة العامة معلومات جديدة تشير إلى توقيع مذكرات تفاهم إضافية مع نفس الكيان المدرج بالقائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015)، واتّصلَت بالدولة العضو لاستيضاح الأمر؛ وسوف أعاود الإبلاغ عن مستجدات هذا الموضوع في الوقت المناسب.

43 - وفي تقريري الأخير، أبلغتُ المجلس بأن الأمانة العامة على دراية بعدة اتفاقات تعاون في قطاع التشييد أُبرمت بين شركات في عدة دول أعضاء وكيانات مدرجة بالقائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015) (S/2019/934، الفقرة 39). وأبلغت إحدى الدول الأعضاء الأمانة العامة بأنها أجرت تحقيقا بخصوص الشركة المعنية الموجودة في إقليمها، وخلصت إلى أن الشركة لم تتعاون، منذ 16 كانون الثاني/يناير 2016، مع أي كيانات مدرجة بالقائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015). وسوف أعاود الإبلاغ إذا ما توافر مزيد من المعلومات المحدثة من الدول الأعضاء المعنية الأخرى.

44 - وقد سبق لي أن أبلغت المجلس بأن كيانا مدرجا بالقائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015)، هو "مقر خاتم الأنبياء للإعمار"، قد وقع مذكرة تفاهم مع كيان في الجمهورية العربية السورية في عام 2017 (S/2018/602، الفقرة 47). وتشير تقارير إعلامية محلية من عام 2019[12] إلى أن وزارة النقل في الجمهورية العربية السورية أجرت دراسة لمشروع يتعلق بإنشاء ميناء في محافظة طرطوس وعقدت عدة اجتماعات مع شركة خاتم الأنبياء لهذا الغرض. وأشار تقرير إعلامي آخر إلى أن هناك العديد من العطاءات المقدمة من شركات أجنبية، أهمها العرض المقدم من شركة خاتم الأنبياء الإيرانية[13]. وطلبت الأمانة العامة توضيحات من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية. وأعتزم معاودة إبلاغ مجلس الأمن بالمستجدات، حسب الاقتضاء.

45 - وأبلغت الولايات المتحدة الأمانة العامة باحتمال أن يكون قد تم في عام 2018 إبرام معاملة مالية كان من أطرافها كيان فرعي تابع لكيان مدرج بالقائمة المحتفظ بها عملا بالقرار 2231 (2015). والأمانة العامة بصدد استعراض المعلومات التي تمّ تقديمها، وسوف تعاود إبلاغ مجلس الأمن بالمستجدات، حسب الاقتضاء.

---

(12) انظر "مرفأ إيراني على الساحل السوري للبحر الأبيض المتوسط"، تلفزيون العالم، 16 آب/أغسطس 2019، متاح على العنوان الشبكي /www.alalamtv.net/news/4381061 مرفأ-ايراني-على-ساحل-البحر-المتوسط-السوري؛ وانظر أيضا "النقل تدرس إقامة مرفأ متعدد الأعراض في منطقة الحميدية"، البعث، 29 آب/أغسطس 2019، متاح على العنوان الشبكي /http://newspaper.albaathmedia.sy/2019/08/29 النقل-تدرس-إقامة-مرفأ-متعدد-الأعراض-في/.

(13) Inas Abdulkareem, "Syria will establish new sea port in South Tartous", Syria Times, 2 September 2019, available at http://syriatimes.sy/index.php/tourism/43419-syria-will-establish-new-sea-port-in-south-tartous.

سابعا – الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسّـــر التابع له المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)

46 – تواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن، بتعاون وثيق مع الميسّر المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015). وتواصل الشعبة أيضا التنسيق مع الفريق العامل المعني بالمشـــتريات التابع للجنة المشـــتركة فيما يتعلق بجميع المســـائل المتصـــلة بقناة المشـتريات. وخلال الفترة المشـمولة بالتقرير، اسـتمرت الشـعبة في الردّ على الاسـتفسـارات الواردة من الدول الأعضاء وتقدم الدعم المناسب إلى الدول الأعضاء بشأن أحكام القرار 2231 (2015).